الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/180
28 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

٥٠/١٨٠ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قرارها ٤٩/١٩٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[(١)]، الذي قررت فيه اللجنة، بين أمور أخرى، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية أو لغوية،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء الفريق العامل،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان وإنفاذه،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بما يكفل التحقيق الفعلي لعدم التمييز والمساواة للجميع، أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلا سلميا،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلم ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه العديد من البلدان فضلا عن المنظمات الإقليمية من مبادرات إيجابية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

---

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/50/514.

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها هو أمر جوهري بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقـــة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من خدمات استشارية ومساعدة تقنية، وذلك في حدود الموارد الراهنة؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تحث جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم مساهماتهم، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بكيفية تعزيزهم وإعمالهم للإعلان؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات بشأن الإعلان وتعزيز تفهمه، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب من الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب الموظفين؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥